الابكار التي هي بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجن الى الموسم والماء ثم
وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة يحتفين عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما
يستقبح وتلام على الفعل كموت الاخت او الام فاذا كانت لا تخرج الا في تلك الجهة كانت مخدرة
وان كانت تخرج فيما لا بد حتى صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة وكذا افاده الامام الحلواني
رحمه الله وفيما قبل هذا والمراة البرزة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا او مخدرة لم تعهد
الخروج لا تحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل نائبا ان كان مأذونا في الاستخلاف وكلا
الشرعيين فعله عليه الصلوة والسلام الا انه لا يذهب بنفسه في زماننا كيلا تبطل حشمة
القاضي والاداب تختلف باختلاف العادات انتهى والله اعلم مسئلة في رجل قال له اكر شجرة زيتون
ارتاعها ابيك في قرية كذا فبعها لي فباع بكذا على قوله فظهر ان له شجرة متعددة واختلف مع المشتري
فالمشتري يدعي شراء الكل والبايع يدعي ما تقدم وهو بيع واحدة لا بعينها فما الحكم اجاب كل منهما
اقام بينة على دعواه منهما ثبتت فان اقاماها فالبينة بينة المشتري فان لم يقيما بينة تحالفا
كما في الجوهرة لانه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها ويبدأ بيمين البايع هنا لان الاختلاف
في المبيع لا في الثمن فكان منهما الوجه دعوى الاخر واذا نكل المشتري يحلف يفسخ البيع الواقع
بينهما على اي صفة كان ويترادان الثمن والمبيع فتامل والله اعلم مسئلة في المتبايعين اذا اختلفا
في ثمن المبيع فادعى البايع لدى الحاكم الشرعي ثمنا والمشتري اقل منه وعجزا عن اقامة البينة ولم يرضيا
بدعوى احدهما هل يتحالفان ويفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ويترادان ام يحلف المشتري
فقط لانكاره الزيادة ويقضي لما ادعى ام لا اجاب مسئلة اختلاف المتبايعين كتب المذهب
طافحة بها متونا وشروحا وفتاوى وصرحوا بانهما عند العجز عن البينة وعدم الرضا بدعوى احدهما
يتحالفان ويبدأ بيمين المشتري في مثل مسئلتنا فان حلف كل منهما للآخر الحلف فان حلفا فسخ القاضي
البيع بطلب احدهما وترادا وفي الحديث الشريف اذا اختلف البيعان تحالفا وترادا والمسئلة
شهيرة والنقول كثيرة والله اعلم مسئلة في امراة اختلفت مع ورثة رجل في قدر ثمن دار باعتها
لابيهم فقالت بعته اياها بعشرين قرشا وسلمتها له ولم اقبض العشرين وقالت الورثة بعتيها له بخمسة
وعشرين قرشا وقبضتها بتمامها ووقع ذلك في حياته هل يقبل قول الورثة في قدر الثمن وفي قبضه ام في قدر
الثمن لا قبضه ام يجري بينهما التحالف ويفسخ البيع ما لم تقم بينة على مقدار الثمن من احد الجانبين ام
اجاب بعد موت المشتري لا يجري التحالف بين البايعة والورثة والحال هذه اعني كون الدار في ايديهم
والقول قولهم في قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البايعة فيما تدعيه لدعواها الزيادة وانكارهم
لها واما في قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسئلة صرح بها في التاتارخانية وغيرها
والله اعلم مسئلة في نخل بدار لرجل اختلف فيها الساكن تبرعا ومالك الدار كل مدع به لنفسه فالقول
لمن منهما اجاب القول قول المالك بيمينه انه ملكه لاتصاله والتقرر انه بما نظرا لما نقله الشيخ زين في التحالف

وتبعه في منح الغفار

١٩٥

وتبعه في منح الغفار والله اعلم كتاب الاقرار مسئلة في رجل بالغ عاقل اقر طائعا مختارا لاخر
انه لا عنده طبخة زيت طبخ صابونه واشترى اهامن بقدر معلوم من الذهب في بعض الثمن
واجل بعضه اجلا معلوما طالبه البايع عند الحلول فاجاب المشتري بانه اشترى منه ما لا وجود له
في الخارج هل يؤاخذ باقراره ويلزمه الحاكم الشرعي بما اقر به طائعا مختارا ام لا اجاب نعم يؤاخذ المقر
باقراره باجماع المسلمين ونص علماء الحنفية اقر ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت به يحلف المقر له
انه ما كان كاذبا فيما اقر ولا مبطلا فيما اقر به وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وهو المختار واما ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله فقالا لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر بما اقر من غير يمين على المقر له ويجبر على
ان يفي بما اقر به والله اعلم مسئلة في رجل بينه وبين اخر معاملة واخذ واعطاء تحاسب معه وفضل
بذمة الاخر مبلغا بعد المقاصصة بثمن البضائع التي بجهة كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الان
يقول لم اقيم لك بضاعتك الا بكذا انتقص عما وقع اولا هل اذا لم يكن اول اعتراف السابق وما حصل عليه
اجاب يؤاخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق والمقاصصة ماض لا ينتقض بمجرد قوله لم اقيم بضاعتك
الا بكذا والله اعلم مسئلة في تركة فيها مناسخة لا يدري كل واحد من اهل الارث مقدار حصته اقر
احدهم واشهد ان استحقاقه بالارث منها كذا لا غير والحال ان استحقاقه اكثر فهل يصح اشهاده والحال
ما ذكر ام لا وهل اذا ادعى خصمه انك اشهدت بكذا وانكر يحلف ام لا اجاب الاقرار اذا كان محالا
شرعا باطل ومنه الاقرار بسهام زائدة لوارث على حقه من الفريضة الشرعية كما افتى به الشيخ زين
بن نجيم وهو في الاقرار في فن الفوائد من الاشباه فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا انكر الخصم الاقرار
المذكور اذ فائدة اليمين القضاء بالنكول وهو لو اقر به لا يقضي عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله اعلم
مسئلة في يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده واشهد على نفسه انه لا يستحق قبله
حقا مطلقا ولا استحقاقا وابرأه ابراء عاما عن سائر الدعاوي ثم بعد ان مات بعده ادعى على ورثة الوصي
المذكور ام لا اجاب لا تسمع دعواه قال في البحر الرائق وان كان الابراء على وجه الاخبار بقوله هو بريء
مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في هذه العين
ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى
بحقوق الحقوق قبل الاختيار عينا او دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين
او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينة عليه حتى يشهدوا
به بعد البراءة لان بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم انتهى وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل في
قولهم لو ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة هل يبطل الابراء المترتب عليه ام لا او فيما اذا ظهر شيء لم يكن ظاهرا
وقت الصلح هل يكون له ان يدعيه ام لا كما هو ظاهر والله اعلم مسئلة في مريض مرض الموت اقر لغير وارث
بدين محيط بجميع ماله هل يصح ام لا اجاب نعم يصح لكن يؤخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله اعلم مسئلة
في زيد اقر انه لا يستحق عند عمرو شيئا ثم ان زيدا ادعى النسيان في الاقرار وقال كنت ناسيا في بعض الديون

Copyright © King Saud University